

ROYAUME DU MAROC



Le Ministre

المملكة المغربية



الوزير

قرار وزير الاقتصاد والمالية
بمشاركة تنظيم اللعبة
المسماة "اللعبة الالكترونية"

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المقتضيات العامة للقانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 دجنبر 1971]
بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها ؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد
شروط تسيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومراقبته ولا سيما المادة الثانية منه ؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى
الغرض

يكمن الغرض من هذا القرار في تعريف وتحديد القواعد والشروط والكيفيات المنظمة للعبة المسماة "اللعبة
الالكترونية"؛ مع التأكيد على أن التسمية التجارية تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني
المطلقة والتي يمكن تغييرها في أية لحظة. ---

المادة الثانية
وصف اللعبة

تنظم شركة تسيير اليانصيب الوطني لعبة تُدعى "اللعبة الالكترونية". ---

تصدرها في عدة أصناف ويمكن كل صنف أن يشمل على عدة شرائح مكونة من ملايين التشكيلات
التسمية التجارية لكل صنف تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الثالثة المشاركة في اللعبة

تعتبر لعبة "اللعبة الالكترونية" لعبة معاوضة ويكمن مبدؤها في المشاركة باختيار صنف اللعبة المسجلة على الموقع المركزي للمعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني

يمكن المشاركة اللعبة في جميع نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني بواسطة أية تكنولوجيا جديدة ، بما في ذلك ، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية ، مطراف اليانصيب عبر الفيديو، ...] أو الأنترنت وفق الكيفيات المعينة في المادة التاسعة من هذا القرار.

المادة الرابعة مطراف اللعب

1.4 تسلم بطاقة اللعب ، من طرف المسؤول عن نقطة البيع ، ويتم التسليم المذكور للاعب بعد تسجيل البطاقة عبر النظام المعلوماتي المركزي للألعاب التابع لشركة تسيير اليانصيب الوطني مقابل دفع مبلغ تعبئة بطاقة اللعب

2.4 تتضمن بطاقة اللعب على تعبئة تمكن المشاركة في أي صنف من الألعاب المتاحة على المطراف الموجودة في جميع نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني تتضمن مطراف اللعب على الخصوص ما يلي

- شاشة أو أكثر
- لوحة تحتوي على الخصوص: زر اصناف اللعب ، زر ثمن المشاركة ، زر اللعب...
- قارئ البطاقة

3.4 تبقى البطاقة المسلمة للمشاركين بعد التسجيل في ملكية شركة تسيير اليانصيب الوطني. لا يمكن استعمالها لأي غرض آخر سوى الأغراض المنصوص عليها في هذا القرار عدا موافقة صريحة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الخامسة

تسجيل الألعاب على الموقع المركزي للمعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني.

1.5 تعد شروطا أساسيه لتكوين العقد بين اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني حيازة بطاقة اللعب الصادرة وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القرار وكذا التسجيل والختم بواسطة الحاسوب للمعلوماتي لمشاركته.

2.5 في حالة نشوء منازعة بين اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني على إثر إختلاف بين المعلومات الواردة على شاشة المطرف أو في بطاقة اللعب وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قبل شركة تسيير اليانصيب الوطني ، لا يُعْتَدُ إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها.

المادة السادسة

جدول الأرباح

يتم توزيع الأرباح بطريقة عشوائية ، كل مشاركة تعادل تشكيلة مخزنة على الموقع المركزي المعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني.

يتم عرض على شاشة مطراف اللعب الأرقام، الرموز أو كل العلامات الأخرى التي تحدد نتيجة المشاركة.

تصدر شركة تسيير اليانصيب الوطني جدول أرباح "اللعبة الإلكترونية" لكل صنف على شكل مرفقات لهذا القرار تحدد فيها أسماء الأصناف وقيمة ربح كل مرتبة. إن نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين يمكن أن تتجاوز 60 بالمائة.

عند تغيير جدول الأرباح عن كل مرتبة أو تغيير مبلغ المشاركة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين لأي صنف ، تكون الأرباح المطبقة عن المرتبة أو عن مبلغ المشاركة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين هي تلك المعمول بها عند تاريخ إجراء التعديل. يتم تعديل الأرباح عن المرتبة أو مبلغ المشاركة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين فقط بموجب قرار المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني قبل أخذ تسجيل المشاركات في الألعاب المعنية بهذه الأحكام ويتم إعلان التغيير بعد إعلام المراقب بأية وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني أنها مناسبة.

المادة السابعة

أداء الأرباح وإسترجاع رصيد التعبئة

1.7 يمكن لأي مشارك أن يطلع على رصيد البطاقة على المطراف الموجودة في جميع نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني

2.7 تؤدي الأرباح وإسترجاع رصيد التعبئة فقط مقابل تسليم بطاقة اللعب للمسؤول على نقط البيع التي تم فيها المشاركة ، و بعد التحقق من صلاحيتها وأنها لم تستفد قبل من أي أداء بواسطة المعلومات المسجلة على الموقع المركزي المعلوماتي لألعاب لشركة تسيير اليانصيب الوطني والتي تكون وحدها ذات مصداقية في مجال أداء الحصص.

3.7 تؤدي في جميع نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الأرباح و التي يكون مبلغها مساويا لمبلغ 1.000 درهم أو أقل منه.

4.7 تؤدي أرباح "اللعبة الإلكترونية" التي يتراوح مبلغها بين 1.000 درهم و 50.000 درهم في جميع مراكز الأداء التابعة لشركة تسيير اليانصيب الوطني أو من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني نفسها.

5.7. تؤدي فقط من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الأرباح المتعلقة بالبطاقة التي يفوق مبلغها 50.000 درهم . تختار شركة تسيير اليانصيب الوطني كيفية الأداء. في حالة الأداء بواسطة الشيك، يجب على الفائز أن يخبر شركة تسيير اليانصيب الوطني بالإسم المتعين تحرير الشيك لأمره.

المادة الثامنة

آجال الأداء، اللغيان، الأرباح غير المطالب بها

1.8 تؤدي حصص "اللعبة الالكترونية" في أقرب الآجال التي تلي يوم تسجيل المشاركة داخل الشهرين المواليين لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

2.8 يتم دفع الحصص التي لم تؤد في الآجال المحددة في الفقرة 1.8 في الصندوق الاحتياطي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقداً أو عيناً. يمكن أيضاً تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [نسبة رجوع المراهن أعلى من النسبة النظرية]. سيتم أيضاً تزويد الصندوق الاحتياطي.

يتحقق مراقب شركة تسيير اليانصيب الوطني من العمليات المقيدة في الصندوق الاحتياطي هذا.

المادة التاسعة

المشاركات عبر الأنترنت وعبر التكنولوجيا المتحركة

1.9 يمكن أيضاً المشاركة في لعبة "اللعبة الالكترونية" بواسطة ولوج موقع الأنترنت أو أي موقع أو قناة تفاعلية أخرى أو بواسطة أية تكنولوجيا جديدة

2.9 إن إمكانيات المشاركات في اللعبة الموصوفة في المادة الثالثة متيسرة على الأنترنت أو أي موقع أو قناة تفاعلية أخرى أو بواسطة أية تكنولوجيا جديدة ، [وفق التعيين الوارد في المادة 3] مع مراعاة الشروط الخاصة المشار إليها في هذا القرار وفي الشروط العامة لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى. يتم سن هذه الشروط العامة من طرف المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن إشارة العموم، بعد إخبار المراقب، بأية وسيلة ترتئها شركة تسيير اليانصيب الوطني ملائمة. كما يمكن تعديل الشروط العامة المذكورة في أية لحظة بموجب قرار صادر عن المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن إشارة العموم، بعد إخبار المراقب، بأية وسيلة ترتئها شركة تسيير اليانصيب الوطني.

3.9 لا يمكن إلغاء مشاركة في الألعاب التي تمت عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى،

4.9 لا تطبق مقتضيات المواد 4، 5، 7، 8 و 10 من هذا القرار على المشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول، والتي نصت عليها الشروط العامة المذكورة آنفاً.

5.9 يُعد التسجيل والختم المعلوماتي من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني للمشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها المطراف المحمول، شرطاً أساسياً لتكوين العقد بين

اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني. في حالة منازعة بين اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني تتعلق باختلاف بين المعلومات الواردة على شاشة اللاعب الذي شارك في الألعاب على الأنترنت أو على أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول، وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قبل شركة تسيير اليانصيب الوطني ، لا يتم الاعتداد إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها. وتعتبر المعلومات الواردة على شاشة اللاعب أو تلك الواردة على نسخة الشاشة المطبوعة على الورق تعتبر معلومات على سبيل الإخبار لا يمكن أن يُعْتَدَ بها ضد أحكام هذا القرار.

6.9. يتم أداء الأرباح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط العامة لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت أو على أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول.

المادة العاشرة المطالبات

1.10 لا يمكن تحميل المسؤولية لشركة تسيير اليانصيب الوطني برسم أي ضرر ناتج إما عن عطب تقني أو أي تعطيل للنظام الآلي لمعالجة البيانات أو عن صعوبات يكون مصدرها شبكة إرسال المعطيات أو انقطاع مؤقت أو توقف نهائي للعبة أو أي فعل خارج عن إرادتها.

2.10 ترسل كتابة إلى مقر شركة تسيير اليانصيب الوطني كافة المطالبات، لاسيما تلك المتعلقة بالمشاركات في الألعاب أو أداء الأرباح.

علاوة على ذلك، كل مكتوب يكون موضوع مطالبة يتعين أن يشير إلى الاسم الشخصي والاسم العائلي للمرسل وعنوانه المضبوط ويتضمن أيضا عرضا واضحا لموضوع الشكاية.

إذا لم يتم احترام أحد الشروط المذكورة، لن يتم أخذ الشكاية بعين الاعتبار من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الحادية عشر الإذعان

إن المشاركة في لعبة "اللعبة الالكترونية" تعني الإذعان لهذا القرار و الملحقات التعديلية.

المادة الثانية عشر التعديلات

يُمكن أن يخضع هذا القرار لتعديلات بموجب ملحق تعديلي محرر من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني يصادق عليه وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة عشر

ضياع، سرقة، إتلاف بطاقة اللعب

لا تعترف شركة تسيير اليانصيب الوطني سوى بمالك واحد لبطاقة اللعب وهو حاملها. في حالة سرقة بطاقة اللعب أو ضياعها أو إتلافها، لن تقبل أية شكاية.

المادة الرابعة عشر تطبيق القرار

يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط بتاريخ ---

14 مارس 2017.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد